طاء - البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، *أديفا ضد باكستان* (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة زولفا إديفا (لا يمثلها محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	السيد أوميد إديف (ابن صاحبة البلاغ، متوفى)
الدولة الطرف:	طاجيكستان
تاريخ البلاغ:	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (الرسالة الأولى)
الموضوع:	فرض عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبة لاحقاً رغم طلب تدابير حماية مؤقتة
المسائل الإجرائية:	عدم تقديم أدلة كافية لإثبات الادعاء؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التعذيب أو المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المحاكمة العادلة؛ محكمة نزيهة؛ الحق في افتراض البراءة؛ الحق في الإعلام بالحق في الاستعانة بمحامٍ؛ حق الفرد في ألا يُكره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٢ من المادة ٦؛ المادة ٧؛ الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩؛ الفقرات ١ و٢ و٣(د) و٣(هـ) و٣(ز) من المادة ١٤
المادة من البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٢٧٦/٢٠٠٤، المقدم إليها بالنيابة عن السيد أوميد إديف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة زولفا إديفا، وهي مواطنة طاجيكية، ولدت عام ١٩٥٧. وتقدم البلاغ بالنيابة عن ابنها السيد أوميد إديف وهو مواطن طاجيكي أيضاً ولد عام ١٩٧٩. ووقت تقديم البلاغ، كان الضحية محتجزاً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام في دوشانبيه، بعد أن أصدرت دائرة الجنايات في المحكمة العليا، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكم الإعدام بحقه. وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك طاجيكستان لحقوق ابنها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ١ و٢ و٣(د) و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي غير ممثلة بمحامٍ. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

١-٢ وطلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[(١)]، ألا تنفذ الحكم الإعدام الصادر بحق ابن صاحبة البلاغ، ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وكررت اللجنة طلبها في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي مذكرة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأن اللجنة الحكومية المعنية بضمان الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، طلبت من المحكمة العليا - مكتب الادعاء العام ووزارة العدل النظر في الدعوى الجنائية للسيد إديف وتقديم ملاحظات الدولة الطرف إلى اللجنة ضمن الموعد الزمني المحدد. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بأنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ لم يُحدد لأن طلب اللجنة جاء متأخراً جداً.

١-٣ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من شهادة وفاة ابنها، تبين إعدام السيد إديف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد ١١ يوماً من الطلب الذي وجهته

(١) أرسل طلب اللجنة إلى البعثة الدائمة للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة بالبريد العادي، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أرسل طلب اللجنة، بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، بالفاكس إلى البعثة الدائمة وإلى وزارة الشؤون الخارجية لطاجيكستان.

اللجنة إلى الدولة الطرف على النحو الواجب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، طلبت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة، من الدولة الطرف تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف. ولم تتلق اللجنة من الدولة الطرف أي رد على هذا الطلب.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ في أواخر عام ١٩٩٧، أنشأ المدعو راخمون سانجينوف عصابة إجرامية شرعت في عمليات السرقة والقتل وأخذ الرهائن. وأكره راخمون بالقوة ومن خلال التهديد بالقتل شباناً يقيمون في المقاطعة التي كانت عصابته نشطة فيها على الانضمام إلى عصابته وارتكاب جرائم. وهكذا، أُكره السيد إديف من بين آخرين على الانضمام إلى عصابة السيد سانجينوف في شباط/فبراير ١٩٩٨. وقد انشق عنها في نيسان/أبريل ١٩٩٨.

٢-٢ وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، جاء ضباط من دائرة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية إلى منزل السيد إديف لإلقاء القبض عليه. ولما لم يكن موجوداً في المنزل آنذاك، فقد قام موظفو دائرة الجريمة المنظمة بأخذ صاحبة البلاغ نفسها إلى مقر الدائرة وأبقوها فيها لمدة يومين. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ ألقى موظفو دائرة الجريمة المنظمة القبض على السيد إديف؛ وأُفرج عن والدته في نفس اليوم. واحتُجز السيد إديف في مقر دائرة الجريمة المنظمة لمدة خمسة أيام وادعي أنه تعرض للضرب بالعصي وللصدمات الكهربائية في مختلف أجزاء جسده. وأُكره على الاعتراف بارتكاب عدد من الجرائم، بما في ذلك جرائم القتل والسرقة. ولم يتمكن من الاستعانة بمحامٍ، كما لم يتم إعلامه بحقوقه. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أبلغ أحد موظفي دائرة الجريمة المنظمة، لأول مرة، وبصورة رسمية، رؤساءه بعملية إلقاء القبض على السيد إديف.

٢-٣ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، حُرر محضر بتوقيف السيد إديف لوقت قصير. وذُكر في المحضر، القتل تحت ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي). وفي نفس اليوم، أودع السيد إديف "في مركز الاحتجاز المؤقت". وأجبر على أن يقول للطبيب الذي قدم شهادة عن حالته الصحية قبل نقله إلى مركز الاحتجاز المؤقت، بأنه لم يتعرض لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ وكانت هذه الشهادة الطبية شرطاً مسبقاً لنقله.

٢-٤ وأصدر وكيل النيابة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمراً بإلقاء القبض على السيد إديف. وفي اليوم التالي، تم استجوابه كشخص مشتبه فيه وشارك في إعادة تجسيم مسرح الجريمة، وفي كلتا الحالتين تم ذلك دون حضور محامٍ. وافتتح مكتب الادعاء العام في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ الدعوى الجنائية ضد ابن صاحبة البلاغ.

٢-٥ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وقبل أن تُتلى على السيد إديف الاتهامات الموجهة ضده رسمياً، تم لأول مرة تعيين محامٍ له، بعد أن وجه المحقق طلباً كتابياً لهذا الغرض. وعند

انتهاء الاستجواب، دعا المحقق المحامي، واسمه كوربونوف، الذي وقع على محضر الاستجواب، على الرغم من أن السيد إديف لم يكن قد التقى مطلقاً بالمحامي من قبل كما أنه كان يجهل أنه تم تعيين محام له. وفيما بعد، لم يشارك هذا المحامي في أكثر من إجراءين للتحقيق، أي عند استجواب السيد إديف بوصفه متهماً وعند توجيه تهمة إضافية ضده بالقتل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ومع ذلك تم إعادة تجسيم مسرح الجريمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بغياب المحامي.

٢-٦ وجرت محاكمة السيد إديف أمام دائرة الجنائيات في المحكمة العليا في الفترة من ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٣. ومع أنه كان ممثلاً بمحام عينته المحكمة، تدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها لم تكن عادلة وأن المحكمة كانت متحيزة وعللت ادعاءاتها بما يلي:

(أ) سحب السيد إديف أمام المحكمة، اعترافاته التي انتُزعت منه تحت الإكراه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ودفع بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدموا أساليب غير قانونية، بما في ذلك التعذيب، أثناء التحقيقات وأجبروه على الإدلاء بشهادة ضد نفسه. ويُزعم مع ذلك أن القاضي الذي كان يترأس المحاكمة تجاهل شهادته لأنه عجز عن تقديم أدلة إثبات، مثل الشهادة الطبية و/أو شهادة الطب الشرعي. وفي المحكمة، اعترف بأنه قام، عندما كان لا يزال عضواً في عصابة السيد سانجينوف، بقتل ابن جيرانه عندما ضغط بصورة غير متعمدة على زناد بندقيته. وأوضح أنه لم يكن ينوي قتله، وقدم اعتذاره لوالدي الصبي؛

(ب) صدر حكم الإعدام بحق السيد إديف بالاستناد حصراً إلى الاعترافات التي انتزعت منه بأساليب غير قانونية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة؛

(ج) رفضت المحكمة التماساً قدمه محامي المتهم لإحضار واستجواب موظفي دائرة الجريمة المنظمة في المحكمة الذين قاموا بإلقاء القبض عليه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ واحتجزوه بصورة غير قانونية حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكذلك الشخص الذي قام بالتحقيق.

٢-٧ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أدانت دائرة الجنايات في المحكمة العليا السيد إديف بارتكاب جرائم قطع الطرق (الفقرة ٢ من المادة ١٨٦ من القانون الجنائي)، والقتل في ظل ظروف مشددة (الفقرة ٢ من المادة ١٠٤) وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من القانون الجنائي لعام ١٩٦١. وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً مع حجز ممتلكاته (المادة ١٨٦) وصدر بحقه حكم بالإعدام مع حجز ممتلكاته (بموجب المادتين ١٠٤ و١٥٦). وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون الجنائي، بلغت العقوبة الكلية الإعدام. وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قررت دائرة الجنايات في المحكمة العليا تأييد الحكم بالإعدام.

٢-٨ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن عقوبة الإعدام لم تكن العقاب الوحيد الذي كان بالإمكان فرضه على ابنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي، لأن هذه المادة تنص أيضاً على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ و٢٠ عاماً. وبموجب الفقرة ٥ من المادة ١٨ من القانون الجنائي، توصف جريمة القتل بظروف مشددة بجريمة خطيرة بوجه خاص.

٢-٩ وفي تاريخ غير محدد، وُجه طلب بالعفو إلى رئيس جمهورية طاجيكستان بالنيابة عن السيد إديف. ولم يرد، حتى وقت تقديم البلاغ، أي رد على ذلك الطلب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب وأُجبر على الاعتراف بذنبه، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرّض للاعتقال التعسفي. وتدفع أولاً بأن المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز إخضاع شخص مشتبه فيه للاحتجاز لفترة قصيرة إلا على أساس أمر بإلقاء القبض عليه. وإذا اشتبه في ارتكابه جريمة، وجب إيداعه في مركز الاحتجاز المؤقت. على أن السيد إديف قد احتجز في مبنى دائرة الجريمة المنظمة في الفترة من ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، وحُرر بشأنه محضر اعتقال لفترة قصيرة وأودع في مركز الاحتجاز المؤقت بعد مضي تسعة أيام على إلقاء القبض عليه. وفي هذه الأثناء أُكره على الاعتراف بارتكابه جريمة. ولم يتسلّم الأمر بالقبض عليه إلا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إيداع ابنها في الحبس الاحتياطي في الفترة من ١٤ آب/أغسطس إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ يشكل انتهاكاً للفقرة ١من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ وبموجب أحكام المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمدعي العام، في حالات استثنائية، أن يطلب اتخاذ تدابير تحفظية، كالتوقيف، قبل توجيه تهم رسمية. غير أن قانون الإجراءات الجنائية لا يحدد مفهوم ونطاق "الحالات الاستثنائية". ويشير الأمر بإلقاء القبض على السيد إديف إلى أنه تم توقيفه "لارتكابه جريمة" رغم أن التهم لم توجه إليه رسمياً إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية هو إجراء تعسفي. وتحتج بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *ألبرت وماه موكونغ ضد الكاميرون*[٢]، التي أكدت فيها اللجنة أنه لا يجوز أن تفسر لفظة "التعسف" بمعنى "مخالفة القانون" بل يجب أن تفسر هذه اللفظة تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملائمة، والإجحاف، وعدم إمكانية التنبؤ بالأشياء، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨.

وفي هذه القضية، أودع السيد إديف في الحبس الاحتياطي لمدة ٢٢ يوماً دون أن توجه إليه تهم رسمية، بما يخالف أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن إصدار الأمر بإلقاء القبض دون توجيه تهم رسمية يثير أيضاً قضايا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحكمة لم تكن محايدة وأنها أجرت المحاكمة بطريقة متحيزة. فقد تجاهلت سحب السيد إديف لاعترافاته التي تم الحصول عليها تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ورفضت التماساً قدمه محامي ابنها لكي تستجوب المحكمة موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق. وهذه الحقيقة الأخيرة تثير أيضاً، فيما يبدو، مسائل في إطار الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ على الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تتذرع بهذا الحكم.

٣-٦ وتضيف صاحبة البلاغ أن حقوق ابنها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ قد انتُهكت، لأنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبموجب أحكام المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، يجب أن يكون أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة تنطبق عليها عقوبة الإعدام ممثلاً بمحام. وينص المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين على أن "تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً"[(٣)].

٣-٧ وأخيراً، تدعي صاحبة البلاغ أن حق ابنها في الحياة الذي تكفله أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ قد انتُهك، لأن الانتهاكات المختلفة لأحكام المادة ١٤ قد أدت إلى صدور حكم بالإعدام، لا يفي بشروط الشرعية والإنصاف.

ملاحظة الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف معلومات تفيد بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف في تاريخ غير محدد، لأن طلب اللجنة وصل متأخراً، وأن رئيس جمهورية طاجيكستان قد أعلن في ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. ولم تقدِّم الدولة الطرف أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بموضوع البلاغ ولا فيما يتعلق بظروف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف.

(٣) *مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء -٣، المرفق، الفقرة ١١٨.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من شهادة وفاة ابنها، مشيرة إلى أن ابنها أُعدم في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد مرور ١١ يوماً على الطلب الذي وجهته اللجنة على النحو الواجب إلى الدولة الطرف بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وتشير إلى بلاغ آخر قُدِّم ضد نفس الدولة الطرف، وهو بلاغ سجلته اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بطلب عدم إعدام الضحية المزعومة، وقد نفذت في الواقع عقوبة الإعدام بحق الضحية في نفس اليوم الذي نفذت فيه عقوبة الإعدام بحق ابنها، أي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ومع أن طلب اللجنة قد وجه على النحو الواجب إلى سلطات الدولة الطرف قبل شهرين من تاريخ تنفيذ العقوبة بالفعل، فإن الدولة الطرف قد بررت تقصيرها في احترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بادعاء وصول طلب اللجنة متأخراً.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحالت الدولة الطرف إلى اللجنة تقريراً من المدعي العام في طاجيكستان بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورسالة صادرة عن النائب الأول لرئيس المحكمة العليا بتاريخ غير محدد. ويذكر المدعي العام في تقريره أن السيد إديف ارتكب، وهو عضو في عصابة سانجينوف، عدداً من الجرائم الخطيرة في الفترة بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وتموز/يوليه ٢٠٠١، بقتل شخص يُدعى سالوموف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، وارتكاب سرقة مع حمل السلاح في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨، وقتل صبي عمره ست سنوات في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وقد أُثبت ذنب السيد إديف بالاعترافات التي أدلى بها في التحقيق السابق للمحاكمة وفي المحكمة، وبإفادات الشهود، ومحاضر إعادة تجسيم مسرح الجريمة، واستنتاج فحص الطب الشرعي. وأشار المدعي العام إلى أن شقيقة السيد إديف لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها بأن أخاها أُجبر على أن يصبح عضواً في عصابة السيد سانجينوف، وبأن إلقاء القبض عليه من جانب موظفي دائرة الجريمة المنظمة كان تعسفياً؛ وأن الأقوال التي أدلى بها انتُزعت منه تحت التعذيب ولم يتم تعيين محامٍ له فوراً. ويبين التحقيق السابق للمحاكمة وإجراءات المحاكمة ذاتها أن السيد إديف أدلى بأقواله بحرية ودون ضغوط وبحضور محاميه خلال التحقيق السابق للمحاكمة وكذلك أمام المحكمة. ولذلك يخلص المدعي العام إلى أن المحكمة راعت كل من الظروف المشددة والظروف المخففة عند إقرار ذنب السيد إديف وفرض العقوبة؛ وأن عقوبته تتناسب مع الجرائم التي ارتكبها، وأنه لا توجد أية أسباب لبدء إجراءات المراجعة أمام هيئة قضائية أعلى درجة في هذه القضية.

٦-٢ ويشير نائب الرئيس الأول في المحكمة العليا إلى أن السيد إديف انضم إلى عصابة السيد سانجينوف في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ وكان عضواً نشيطاً فيها حتى نهاية عام ١٩٩٨. وقد اعترف بذنبه من اليوم الأول من إلقاء القبض عليه وقدم شهادة بأنه هجر في عام ١٩٩٥ قوات الحدود الروسية التي كانت مرابطة في طاجيكستان بعد ثلاثة أشهر من

أداء الخدمة العسكرية وأصبح مجاهداً بمبادرته الشخصية. وبما أن السيد إديف اعترف بذنبه بشأن جميع التهم الموجهة إليه منذ اليوم الأول لإلقاء القبض عليه، فلم تكن هناك حاجة إلى استخدام وسائل قسرية لانتزاع اعترافات منه. ومن الثابت أن السيد إديف قد اتهم رسمياً في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأنه أدلى بشهادة تدينه وذلك بحضور محاميه. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجهت إليه بصورة رسمية تهمة إضافية بالقتل ومرة أخرى أدلى بشهادة تدينه وتم ذلك أيضاً بحضور محاميه. ورفض رئيس جمهورية طاجيكستان في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ التماس العفو المقدم بالنيابة عن السيد إديف. ولذلك يُدعى أنه لا توجد أية أسس لإلغاء العقوبة الصادرة بحق السيد إديف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم احترام طلب اللجنة المتعلق بالإجراءات المؤقتة

٧-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قامت بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق ابنها بعد مرور عشرة أيام على تسجيل البلاغ الخاص به بموجب البروتوكول الاختياري وبعد توجيه طلب إلى الدولة الطرف على النحو الواجب لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة[٤]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على أن إعدام ابن صاحبة البلاغ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي في التاريخ المشار إليه في شهادة وفاة السيد إديف التي قدمتها صاحبة البلاغ، بل أنها تبرر عدم احترامها لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري بادعاء بأن طلب اللجنة "وصل متأخراً". وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة أنها طلبت إلى الدولة الطرف، متصرفة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تزويدها بمعلومات مفصلة عن وقت وظروف إعدام السيد إديف وتلاحظ أنها لم تتلقَ منها أي رد على طلبها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات كافية تبين تأخر وصول طلب اللجنة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق السيد إديف وعدم إمكانية عزو تأخر الوصول المزعوم إلى الدولة الطرف.

٧-٢ وتذَكر اللجنة[٥] بأن الدولة الطرف قد اعترفت لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتلقى وتنظر في بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وثمة تعهد ضمني في انضمام دولة ما إلى البروتوكول هو التعهد بالتعاون مع

(٤) تلقت اللجنة الرسالة الأولى في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأحالت اللجنة إلى سلطات الدولة الطرف بالفاكس طلبها باتخاذ التدابير المؤقتة (الوارد في المذكرة الشفوية بإعلام الدولة الطرف بتسجيل البلاغ) في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندونج وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

اللجنة بحسن نية بغية تمكينها من النظر في هذه البلاغات ومن إحالة آرائها بعد انتهاء النظر فيها إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويعتبر منافياً لالتزامات أي دولة طرف قيامُها باتخاذ إجراءات من شأنها أن تمنع أو تبطل نظر اللجنة في البلاغ والتعبير عن آرائها وصياغتها واعتمادها.

٧-٣ وبغض النظر عن أي انتهاك للعهد يلاحظ ضد دولة طرف في بلاغ ما، فإن الدولة الطرف تكون قد ارتكبت مخالفات خطيرة لالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا تصرفت على نحو يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي حدوث انتهاك للعهد أو يجعل بحث اللجنة لهذا الأمر أو إبداء آرائها فيه عديم الأثر ولا جدوى منه. وبصدد البلاغ قيد النظر، تدعي مقدمة البلاغ أن ابنها قد حُرم من حقوقه بموجب أحكام متعددة من العهد. وبما أن الدولة الطرف قد أحيطت علماً بالبلاغ، فقد انتهكت بالتزامها بموجب البروتوكول بتنفيذ حكم الإعدام بحق الضحية قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في البلاغ وبحثه وصياغة آرائها واعتمادها وإحالتها.

٧-٤ وتذكر اللجنة[٦] بأن التدابير المؤقتة الواجب إتباعها عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي التي تم اعتمادها وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من العهد، هي تدابير أساسية لدور اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. والخروج عن القاعدة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجوع فيها كتنفيذ عقوبة الإعدام، إنما يقوض حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال البروتوكول الاختياري.

النظر في مقبولية البلاغ

٨-١ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الإدعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء دولي آخر، تمشياً مع مقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وما لم يكن هناك اعتراض من جانب الدولة الطرف، فإن اللجنة تعتبر أن مقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٨-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن محاكمة ابنها كانت منحازة ولم تكن محايدة وإنها انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتعلق بالدرجة الأولى بتقييم الوقائع والأدلة من جانب المحكمة. وتذكر بأنه يعود عموماً إلى محاكم الدولة الطرف في العهد، وليس إلى اللجنة، أن تقيّم الوقائع والأدلة لدى النظر في قضية

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *سايدوفا ضد طاجيكستان*، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

محددة، ما لم يتأكد بوضوح أن التقييم كان تعسفياً أو أنه بلغ حد إنكار العدالة[٧]. ونظراً إلى خلو الملف من أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع تبين أن محاكمة ابن صاحبة البلاغ شابتها مثل هذه العيوب، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مشفوع بأدلة كافية وأنه غير مقبول من ثم بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ كما تدعي صاحبة البلاغ أن إصدار أمر بإلقاء القبض على ابنها دون توجيه التهم إليه بصورة رسمية يثير قضايا بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤. وما لم تكن هناك أية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن اللجنة تعتبر أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول، لأنه غير مشفوع بأدلة كافية، بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن ما تبقى من إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ٣(د) و٣(هـ)[٨] و٣(ز) من المادة ١٤ هي ادعاءات مشفوعة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها تعرض للضرب والتعذيب على أيدي موظفي دائرة الجريمة المنظمة لإكراهه على الاعتراف بالذنب، خلافاً لأحكام المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وتدفع بأن ابنها تراجع عن أقواله أمام المحكمة مؤكداً أنها انتزعت منه تحت التعذيب؛ وقد رفضت المحكمة مع ذلك اعتراضه على الإدلاء باعترافاته بمحض إرادته. وفي غياب أية إيضاحات ذات صلة بالموضوع من جانب الدولة الطرف، باستثناء ما أبدته من ملاحظات بشأن عدم إثبات ادعاءات أخت السيد إديف بأن الشهادة قد انتزعت منه تحت التعذيب (الفقرة ٦-١ أعلاه)، يجب إعطاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف، في حالة رفع شكوى تتعلق بسوء المعاملة انتهاكاً لأحكام المادة ٧، أن تحقق في المسألة على وجه السرعة وبشكل نزيه[٩]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شرحاً مفصلاً للمعاملة التي خضع لها ابنها. وترى

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جاميكا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(٨) بخصوص الادعاء المقدم بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه.

(٩) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، *أديف ضد أوكرانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

في ظل هذه الظروف أن الدولة الطرف لم تبين أن سلطاتها قامت على النحو الواجب بالتصدي لادعاءات التعذيب التي قدمتها صاحبة البلاغ. كما أن الدولة الطرف لم تقدم نسخاً لأي محاضر تحقيق داخلي أو تقارير طبية في هذا الصدد.

٩-٣ وفضلاً عن ذلك، وفيما يتعلق بالإدعاء بانتهاك حقوق الضحية بموجب أحكام الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، الذي مفاده أنه أُكره على التوقيع على الاعتراف، يجب على اللجنة أن تنظر في المبادئ التي تستند إليها هذه الضمانة. وتُذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تقضي بضرورة فهم ما ورد في الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من نص مفاده أنه لا يجوز "إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب" على أنه يستبعد استخدام أي شكل مباشر أو غير مباشر من الإكراه الجسدي أو النفسي من جانب سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بذنب من المتهم[١٠]. وتذكّر اللجنة بأنه في القضايا المتعلقة بالأقوال المنتزعة تحت الإكراه، فإن العبء يقع على الدولة الطرف لإثبات أن المتهم أدلى بأقواله بمحض إرادته[١١]. ويرد ضمناً في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف واجب التحقق بحسن نية في كل ما يوجه إليها وإلى سلطاتها من ادعاءات لانتهاك أحكام العهد وأن تزود اللجنة بما لديها من معلومات بهذا الشأن[١٢]. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية حجج تؤكدها بوثائق ذات صلة لدحض ادعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها أُكره على الاعتراف بذنبه، على الرغم من أن الإمكانية قد أتيحت لها للقيام بذلك، وأن صاحبة البلاغ قدمت ما يكفي من أدلة لدعم ادعائها. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٤ ولاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ قد ادعت إلقاء القبض بشكل تعسفي على ابنها في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، واحتجازه بصورة غير قانونية في مبنى وزارة الداخلية لمدة تسعة أيام، دون توجيه أي تهمة رسمية إليه (انظر الفقرتين ٣-٢ و٣-٣ أعلاه) وأنه أُكره خلال هذه الفترة الزمنية، على الاعتراف بالذنب؛ وأنه لم يُتهم رسمياً إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات تحديداً. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات هامة أخرى في الملف، لا بد من إيلاء الاعتبار الواجب لادعاء صاحبة البلاغ. وعليه، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها

---

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣٠، *بيري ضد جاميكا*، الآراء المعتمدة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١١-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٣٣، *سينغاراسا ضد سري لانكا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩١٢، *ديولال ضد غيانا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٥-١.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧)، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/63/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، الفقرة ٤٩.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، *بيلبير ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣.

تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ من العهد.

٩-٥ وقد أحاطت اللجنة علماً بإدعاء صاحبة البلاغ بأن ابنها لم يتمكن من الاستعانة بمحام إلا في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأنه احتُجز في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ابن صاحبة البلاغ كان يواجه عدداً من الاتهامات الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار عقوبة الإعدام بحقه، فإنه لم يتم تعيين محام له قبل ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات تحديداً بل إنها اكتفت بالتأكيد بأن السيد إديف قد اعترف، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك أمام المحكمة، بذنبه بمحض إرادته أمام المحامي. وتذكر اللجنة بأن من المبادئ المسلم بها، وخاصة في القضايا التي يمكن أن يترتب عليها حكم بالإعدام، أن يقوم محام بالفعل بمعاونة المتهم في كافة مراحل الإجراءات القضائية. ونظراً إلى عدم وجود أية معلومات أخرى ذات صلة، تعتبر اللجنة أن الوقائع المقدمة تكشف عن وقوع انتهاك لحقوق ابن صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة النظر بصورة منفصلة في ما تبقى من ادعاءات صاحبة البلاغ التي قد تثير مسائل أخرى في إطار هذا الحكم.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأن محامي ابنها قدم إلى المحكمة التماساً لاستدعاء موظفي دائرة الجريمة المنظمة والمحقق للمثول أمام المحكمة، ولكن القاضي رفض هذا الالتماس دون أن يبرر رفضه. وتشير اللجنة إلى أن تطبيق مبدأ التكافؤ بين الطرفين يبين أهمية الضمانة الواردة في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ التي تتيح للمتهم ومحاميه إعداد دفاع فعال وتكفل للمتهم نفس السلطات القانونية المكفولة للنيابة العامة فيما يتعلق بإحضار الشهود وسماعهم أو مناقشتهم أو مواجهتهم[١٣]. بيد أن هذا المبدأ لا يمنح حقاً مطلقاً في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل فقط حق استدعاء شهود مهمين للدفاع، وفرصة ملائمة لاستجواب شهود الاتهام والاعتراض على أقوالهم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية. وداخل هذه الحدود، ورهناً بمراعاة القيود المتعلقة باستخدام الأقوال والاعترافات وغير ذلك من الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، يعود إلى المجالس التشريعية المحلية في الدول الأطراف في المقام الأول تحديد مقبولية الأدلة وكيفية تقييم محاكمها لتلك الأدلة[١٤]. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن جميع الأفراد المشار إليهم في الالتماس المقدم من محامي السيد إديف الذي رفضته المحكمة، كان بإمكانهم تقديم معلومات فيما يتعلق بادعائه بأنه أُكره على الاعتراف تحت التعذيب أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن محاكم الدولة الطرف لم تحترم شرط المساواة بين الإدعاء والدفاع في

(١٣) التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ١١ أعلاه)، الفقرة ٣٩.

(١٤) المرجع نفسه.

تقديم الأدلة وأن ذلك يصل إلى حد الحرمان من العدالة. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن حق السيد إديف بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ قد انتهك.

٩-٧ وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي خلصت فيها إلى أن فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمة لم تف بشروط المحاكمة العادلة إنما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من العهد[١٥]. وفي القضية الراهنة، نُفذت عقوبة الإعدام بحق السيد إديف بشكل ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة ٧ والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ والفقرتين ٣(د) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد، ولذلك فأنها تنتهك أيضاً أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

١٠- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد إديف بموجب المادة ٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٩ والفقرات ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرات ٣(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد. كما ترى أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١١- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بأن تقدم سبيل انتصاف فعالاً يتضمن رفع دعوى جنائية ومتابعتها لإقرار المسؤولية عن سوء معاملة ابن صاحبة البلاغ ودفع تعويض مناسب لها. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٢- وإن اللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأطراف الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(١٥) انظر أموراً منها البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٧، *سيراجيف ضد أوزبكستان*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.